وهن اوليك رفيقا ونسال الله الكريم المنان
الموت على الاسلام والايمان بجاه سيد المرسلين
والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من نسخ
هذا الكتاب المبارك يوم الاحد احد وعشرين
من شهر شوال سنة الف وما بين اثنين وخمسين
من هجرته صلى الله عليه وسلم على يد
الفقير محمد المغربي المالكي
مذهبا البحيري
اقليما
غفر
الله له

فائدة قال بسط الانوار لو ان شخصين ولدا معا ملتصقين ومات احدهما
فان امكن فصله من الحي من غير ضرر يلحق الحي وجب فصله والا وجب ان يفعل بالميت
الممكن من الغسل والتكفين والصلاة وامتنع الدفن لعدم امكانه وينتظر سقوطه فان
سقط وجب دفن ما سقط وان ماتا معا وكانا ذكرين او انثيين غسلا معا وكفناها
معا وصلينا عليهما معا ودفنا هذا القول الظاهر ويحتمل ان يقال يجب فصلهما ان
امكن وان كانا ذكرا وانثى وامكن فصلهما فالظاهر وجوبه وان لم يمكن فعلنا ما امكن
فعله وعليه فلو كان ظهر احدهما ملصقا بظهر الاخر احرم احدهما او بطلا بالصلاة للقبلة
فاذا تم صلاته استدبر من صلى للقبلة واحرم الاخر اليها وصلى ويراعي الذكر في الاستقبال
ونحوه والله اعلم اه اقول ومعلوم ان صلاة الحي صحيحة وان حكمنا بنجاسة ما
في جوف الميت كما لو حبس الحي في مكان نجس واذا فصل الميت بعد فينبغي انه
يجب على الحي قضا ما صلاه لانه تبين انه صلى وهو حامل نجاسة في جوف الميت وهي
وان كان بمعدنها لا تعطي حكم الظاهر الا ما دام صاحبها ويحتمل عدم وجوب القضا
لتنزيله منه ما دام متصلا منزلة الجزء ولعل هذا هو الاقرب انتهى حاشية نهاية

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University